

**مرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة
على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية
الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثامن لعام
١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٣/٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ذي
القعدة عام ١٤١٩ هجرية الموافق للثالث عشر من شهر مارس عام ١٩٩٩
ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بمهاوات :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة
القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٣١ / ٧ / ١٩٩٩ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٢ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٩ / ٦ / ١٩٩٩ م

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أنه يجري تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن يعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول، وأن أي شخص يرتكب أيًا من هذه الجرائم ينبغي إما أن يُحاكَم أو يسَلَم،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول لمنع هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها،

وإذ تعرب عن القلق لظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوّض النظام الدستوري للدول،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن اعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن يساهم مساهمة كبيرة في التخلص من هذه الأنشطة الشنعاء، ومن ثم في مراعاة المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي،
قد اتفقت على ما يلي :

مادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

١ - «المرتزق» هو أي شخص :

- (أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح .
- (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- (ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع .
- (د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع .
- (هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٢ - وفي أية حال أخرى ، يكون المرتزق أيضاً أي شخص :

- (أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي الى :
 - (١) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ، أو
 - (٢) تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما .
- (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة .
- (ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها .
- (د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية .

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في اقليمها .

مادة (٢)

كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

١ - كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .
٢ - ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص :
(أ) يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
(ب) يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

مادة (٥)

١ - لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة .
٢ - لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل

للتصرف في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي ، وعليها ان تتخذ الاجراءات المناسبة ، وفقاً للقانون الدولي ، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض .

٣ - تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم .

مادة (٦)

تعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل اقليمها او خارجها ، بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص والجماعات والمنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها او الاشتراك في ارتكابها .

(ب) تنسيق اتخاذ التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

مادة (٧)

تعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٨)

على كل دولة طرف ، لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد ارتكبت أو ترتكب أو سترتكب ، أن تبلغ ، وفقاً لقانونها الوطني ، المعلومات ذات الصلة حال علمها بها الى الدول الأطراف المعنية ، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة (٩)

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ترتكب :
(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها .
(ب) من قبل أحد رعاياها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً ، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في إقليمها .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف كذلك ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) من هذه الاتفاقية في حالة وجود الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأي من الدول المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني .

مادة (١٠)

- ١ - تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك ، بحبسه وفقاً لقوانينها أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية اجراءات جنائية أو إجراءات تسليم وتُجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع .
- ٢ - عندما تقوم أي دولة طرف ، عملاً بهذه المادة ، بحبس أحد الاشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ما يلي :
(أ) الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة .

(ب) الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها .
(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها .
(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية .

(هـ) أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب اخطارها .
٣ - يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) أن يتصل ، دون تأخير ، بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة أخرى الحق في حماية حقوقه ، أو ، إذا كان شخصاً عديم الجنسية ، الدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها .

(ب) ان يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ - لا تخل أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة (١ - ب) من المادة (٩) ، في ان تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى الاتصال بالشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة وإلى زيارته .

٥ - تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخي في الفقرة (١) من هذه المادة ، بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

مادة (١١)

تُكفل لكل شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الاجراءات ، وكذلك جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون

الدولة المعنية . وينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة .

مادة (١٢)

تكون الدولة الطرف ، التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، ملزمة ، دون استثناء على الاطلاق وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، بأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ، عن طريق إجراءات تتخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة . وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

مادة (١٣)

١ - تتبادل الدول الأطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الاجراءات . ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها .
٢ - لا تمس أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في اية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

مادة (١٤)

تقوم الدولة الطرف التي يُحاكم فيها الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة ، وفقاً لقوانينها ، إلى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية .

مادة (١٥)

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه

الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذه بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الاخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدم اليها الطلب .

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدم اليها الطلب .

٤ - تُعامل الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل ايضاً في أقاليم الدول المطلوب منها اقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة (٩) من هذه الاتفاقية .

مادة (١٦)

تطبق هذه الاتفاقية دون مساس :

(أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول .

(ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

مادة (١٧)

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - لأي دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت باخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (١٨)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (١٩)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة

التصديق أو الإنضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها .

مادة (٢٠)

- ١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للاخطار .

مادة (٢١)

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخاً مصدقة إلى جميع الدول .
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية .